

5. العلاقة السببية:

لاكتمال عناصر الركن المادي للجريمة لا بد من وجود علاقة سببية بين السلوك المادي و النتيجة الاجرامية.

النظرية الأولى: السببية المباشرة

تنظر هذه النظرية إلى السبب المباشر للجريمة، و هذا ما يعاب عليها حسب جانب من الفقه، لأنها باشتراطها ضرورة الاتصال المباشر بين الفعل و النتيجة ضيقت من نطاق المسؤولية.

النظرية الثانية: تعادل الأسباب

الاسباب يتحملها الجاني، حيث يحاسب كل شخص على الفعل المرتكب، و تطبيق هذه النظرية يجعل الجاني مسؤولاً عن النتيجة حتى و لو ساهمت في إحداثها عوامل طبيعية. كضعف صحة المجني عليه أو انقلاب سيارة اسعافه.

و تتميز هذه النظرية بسلاسة و سهولة استخلاص السببية من طرف القاضي، أي أنها تنظر لكافة الاسباب بشكل متكافئ و متساوي، و هذا ما لا يسمح للجنة للإفلات من العقاب.

النظرية الثالثة: السببية الملانمة

أي أن القاضي ينظر إلى السبب الملانم لقيام الجريمة و بالتالي فإنه ينظر إلى الاسباب المصاحبة للنشاط الاجرامي، و تقوم فكرتها على مجموعة من الأفكار توضح قيمة هذه النظرية:

- ترى أن السبب الحقيقي للجريمة لا يكون واضحاً و بذلك لا يصعب تحديد التوقع و الاحتمال في هذه النظرية لأن القانون الجنائي يقف على اليقين، غير أن هذا الاحتمال يجعل القاضي قادراً على الوصول إلى الحقيقة.
- القاضي ينظر إلى أن فعل الجاني يكون جوهر و سبب لحدوث النتيجة و يرى أن ذلك الفعل الاجرامي يكون في إطار الظروف الواقعية و واقع الحال التي صاحبت سلوك الجاني.

■ من أهم خصائصها أنها تقيم فرقا بين العوامل العادية (الضرب المفضي للجرح) و العوامل غير العادية (حريق مستشفى، انقلاب سيارة اسعاف..)

✓ موقف المشرع المغربي من هذه النظرية:

لم يتطرق إلى نظرية العلاقة السببية بشكل دقيق بمعنى أنه ليس هناك نص جنائي واضح يبين تطبيق هذه النظرية حسب اختلاف الوقائع و الملابسات و نذكر هنا الفصل 132 و 392 حيث أنه ينص على أن القاضي يطبق النظرية حسب اختلاف الوقائع و الملابسات.

الجريمة الناقصة (المحاولة):

تعد هذه الجريمة ناقصة و ذلك لغياب النتيجة الاجرامية، و بذلك فالجريمة الناقصة لها ضوابط تحكمها.

أركان المحاولة:

1) البدء في التنفيذ:

يشتمل على مجموعة من العناصر و هي كالتالي:

- التفكير في الجريمة: نجد المشرع لا يعاقب على الاعمال التحضيرية إلا إذا تحولت إلى البدء في التنفيذ.
- العزم: كسراء الأسلحة و إعداد المتفجرات قصد الشروع في عمل إرهابي. و نجد الفقه قد وضع بعض المعايير الاساسية للتمييز بين الاعمال التحضيرية و البدء في التنفيذ و ذلك وفق معيارين:
- المعيار الموضوعي: يعتبر الشروع في الجريمة لا يتحقق إلا ببدء الجاني نشاطا يدخل في التعريف القانوني للجريمة.
- المعيار الشخصي: اهتم بالنية الجرمية المتعلقة بالجاني.

✓ موقف المشرع المغربي:

أخذ المشرع بالنظريتين معا ففي الفصل 114 قال:
بدأت في الشروع في تنفيذها = المعيار الموضوعي
أعمال لا لبس فيها = المعيار الشخصي

(2) انعدام العدول الإرادي:

إذا كان العدول اضطراريا يعاقب المجرم، و إذا لم يكن ذلك إلا بعد الجريمة فيسمى ندما لا عدولا، مثال ذلك: شخص أراد أن يسرق فأنبه ضميره « لا يعاقب أما شخص كاد أن يسرق و سمع صوت الشرطة » يعاقب

(3) القصد الجنائي:

إذا كان الشخص الذي أراد ارتكاب الجريمة بنية و عن قصد فإنه يعاقب عليها، أما إذا كانت هناك أسباب خارجة عن إرادته فإنه لا يعاقب. و لذلك فلا يمكن تصور القصد الجنائي إلا في الجرائم العمدية، و ذلك لحضور النية الجرمية.

صور المحاولة:

تتكون من ثلاثة أنواع:

1. الجريمة الموقوفة: جريمة ناقصة و ذلك بسبب ظروف أوقفت الجريمة و هذه الظروف تكون خارجة عن الإرادة.
2. الجريمة الخائبة: تكون بخيبة ظن الجاني و بذلك لا يحصل الاثر المتوخى منها.
3. الجريمة المستحيلة: نتيجتها غير قابلة و مستحيلة قتل شخص ميت.

معايير التمييز بين هذه الجرائم:

1. الجريمة الموقوفة: دخول عامل أجنبي خارجي سبب في عدم اكتمال الجريمة و تكون النتيجة منتفية منذ البداية.
2. الجريمة الخائبة: التوقف يكون في المرحلة الأخيرة.
3. الجريمة المستحيلة: قام بكافة جريمته إلا أن المحل كان مستحيلا.

✓ الاتجاهات الفقهية في الجريمة المستحيلة:

النظرية الموضوعية: لا تكون هناك جريمة لأن المحل في الأصل غير موجود.

النظرية الشخصية: هناك جريمة و العقاب يكون على القصد و الإرادة.

✓ موقف المشرع المغربي:

وقف بين استحالتين:

الاستحالة المادية: ظروف عرضية جعلت قيام الجريمة.

الاستحالة القانونية: تتحقق في حالة عدم وجود الروح في الجثة.

عقاب المحاولة:

هناك مساواة في العقاب:

- مساواة مطلقة: المحاولة ممكنة في الجرائم العادية و البسيطة.
- مساواة نسبية: إذا كانت الظروف صاحبت المجرم و العدول كان اختياريا.

✓ أنواع الجرائم:

- جريمة وقتية: مرتبطة بالزمن.
- جريمة مستمرة: التسول + تزوير النقود.
- جريمة بسيطة: تكرار الفعل مرة واحدة.
- جريمة الاعتياد: تكرار الفعل لعدة مرات (ف 494)
- جريمة مركبة: معقدة (النصب و الاحتيال)
- جريمة شكلية: هي الجرائم السلبية.
- جريمة مادية: هي الجرائم الإيجابية ذات النتيجة.